



مَجْلَدُ الْمَحْصَنِ الْعِلْمِيِّ



مجله الحسنة العلمية

فصلية محكمة أنشئت سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م

شبكة كتب الشيعة الثاني — المجلد الواحد والستون

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ

فِي كِتَابِهِ

غَرِيبِ الْحَدِيثِ

الدكتور عبد الكريم مصطفى مذلج

كُلِّيَّةُ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِدُبَي

مُلَخَّصٌ :

عَنِ هَذَا الْبَحْثِ بِأَبْرَزِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي اخْتَجَنَهَا كِتَابُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ ، فَقَدْ تَنَاوَلْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالْبَحْثِ وَالدَّرْسِ وَالتَّقْيِيرِ ، فَقَلَّبْتُهَا عَلَى وُجُوهِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ ، وَبَيَّنْتُ رَأْيَ الْخَطَّابِيِّ فِيهَا ، وَحَاوَلْتُ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَذْهَبَهُ النَّحْوِيَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَطَّرَقَ الْبَحْثُ إِلَيْهَا.

أَمَّا الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ مَوْضِعَ الْبَحْثِ فِي هَذَا السَّفَرِ الْقِيمِ فَهِيَ :

إِجْرَاءُ الْقَوْلِ مَجْرَى الظَّنِّ ، وَقَلْبُ الْكَلَامِ ، وَنَعْتُ الْمُؤَنَّثِ ، وَإِضْمَارُ (لَا) وَإِعْمَالُهَا ، وَنَعْتُ الْفَاعِلِ بِالْمَصْنَدِ ، وَتَذْكِيرُ الْأَسْمِ الْعِلْمِ الْمُؤَنَّثِ ، وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَالتَّيْرَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَمَجِيءُ (أَوْ) بِمَنْزِلَةِ وَאוּ الْعَطْفِ ، وَوُقُوعُ (لَا) فِي مَاضِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى (لَمْ) ، وَإِعْرَابُ مَا كَانَ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ ، وَإِعْرَابُ (لُكِعَ).

وَقَدْ حَاوَلْتُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ أَسْرَارِ مَا غَمِضَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
وَأُجَنِّي ذَلِكَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ ، فَإِنْ أَصِibtَ فَالْفَضْلُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَعَانَ وَسَهَّلَ
وَيَسَّرَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى فَالْأَلِيمَةُ عَلَى عَجْزِي وَتَقْصِيرِي ، وَلَكِنْ حَسْبِي
أَنْتَ سَعَيْتَ . وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ...

المُقَدِّمَةُ :

مُؤَلَّفُ كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ ^(١) ، وَلَدَ فِي مَدِينَةِ (بُسْت) ، وَهِيَ
بَلَدَةٌ مِنْ أَعْمَالِ (كَابِل) سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِئَةَ لِلْهِجْرَةِ ^(٢) ، وَبِهَا نَشَأَ
وَتَلَقَّى تَعْلِيمَهُ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُحِبًّا الْعِلْمَ ، مُتَنَقِّلًا فِي الْبُلْدَانِ طَالِبًا تَخْصِيلَهُ .

رَارَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَالْحِجَازَ وَخُرَاسَانَ ، وَنَهَلَ مِنْ مَعِينِ عُلَمَاءِ
عَصْرِهِ ، فَأَصْبَحَ عُلَمَاءً مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ ، يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ ؛ لِمَا يَتَخَلَّى بِهِ
مِنْ أَدَبٍ ، وَزُهْدٍ ، وَوَرَعٍ ، وَعِلْمٍ ، وَتَذَرِيسٍ ، وَتَأَلُّفٍ ، ثُمَّ قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى
مَوْطِنِهِ ، حَيْثُ أَتَاهُ الْيَقِينُ بِبَلَدِهِ (بُسْت) سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِئَةَ

(١) ينظر في ترجمته ومصادرها :

معجم الأدباء : ٢٤٦/٤ ، ٢٦٨/١٠ ، وإنباء الرواة : ١٢٥/١ ، ووفيات
الأعيان : ٢١٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣/١٧ ، والوافي بالوفيات :
٣١٧/٧ ، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة : ٧٣ ، وبغية الوعاة : ٥٢٧/١ ، وغريب
الحديث لأبي سليمان الخطابي ، دراسة لغوية : ١٣-٢٣ .

(٢) ينظر : معجم الأدباء : ٢٤٩/٤ .

لِلْهَجْرَةِ ، بَعْدَ أَنْ تَرَكَ خَلْفَهُ إِرْثًا عِلْمِيًّا طَيِّبًا ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَهُ كِتَابُهُ الْقِيَمُ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ) .

وَيُعَدُّ كِتَابُهُ هَذَا وَاحِدًا مِنْ أَمَاتِ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، زُاحِدَ أَغْمَدِيَّتِهَا ، وَثَالِثَةً الْأَثَافِيِّ فِيهَا ، بَعْدَ كِتَابِي أَبِي عُبَيْدٍ (ت ٢٢٤ هـ) ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ) الْمَصَنَّفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ فَتَحَدُّ أَحْتَلَّ هَذِهِ الْمَكَانَةَ الْمَرْمُوقَةَ ؛ لِمَا حَوَاهُ مِنْ مَادَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرِيَّةٍ وَنُحْوِيَّةٍ ، وَأَخَذَ اللَّاحِقُونَ بِهِ يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ الصَّافِي ، وَيَقْتَفُونَ أَثَرَهُ ، وَيَسِيرُونَ عَلَى إِثْرِهِ .

فَهُوَ كِتَابٌ مُنْتَعٍ مُفِيدٌ ، وَفِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ ؛ لِذَلِكَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ ، فِي ضَبْطِ اللُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَلْفَافِ الْغَرِيبَةِ .

وَالْمُتَّبِعُ سِيرَةَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى كِتَابِهِ هَذَا ، يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ أَمَامَ عَالِمٍ فَطَحَ ، مُوَلِّعٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَأَدَابِهَا ، مُتَمَكِّنٍ مِنْ نَاصِيئِهَا ، عَارِفٍ بِمَذَاهِبِ النُّحَاةِ ، وَأَسْرَارِ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ فِيهَا .

وَقَدْ ضَمَّ الْكِتَابُ بَيْنَ دُفْتَيْهِ جُمْلَةً صَالِحَةً مِنَ الْمَسَائِلِ النُّحْوِيَّةِ ، يَحْسُنُ دِرَاسَتُهَا وَالْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِهَا ؛ لِذَلِكَ جَمَعْتُهَا ، وَلَمَمْتُ شَعْنَهَا فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ ؛ لِأَقِفَ عَلَى آرَاءِ الْخَطَّابِيِّ النُّحْوِيِّ ، وَأُبَيِّنَ مَذْهَبَهُ النُّحْوِيَّ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

وَسَأُغْرِضُ لِأَبْرَزِ الْمَسَائِلِ النُّحْوِيَّةِ الَّتِي سَتَكُونُ مَوْضُوعَ الدَّرَاسَةِ ، وَفَقًّا لِسُلْسُلِ مَجِيئِهَا فِي الْكِتَابِ ، وَهِيَ :

- إِجْرَاءُ الْقَوْلِ مَجْرَى الْخَمْنِ .
- قَلْبُ الْكَلَامِ .
- نَعْتُ الْمُؤَنَّثِ .
- إِضْمَارُ (لَا) وَأَعْمَالُهَا .
- نَعْتُ الْفَاعِلِ بِالْمَصْنَدِ .
- تَذَكُّيرُ الْأَسْمِ الْعِلْمِ الْمُؤَنَّثِ .
- دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمَاءِ .
- التَّبَرُّؤُ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَمَجِيءُ (أَوْ) بِمَنْزِلَةِ وَائِ الْعَطْفِ .
- وَقُوعُ (لَا) فِي مَاضِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى (لَمْ) .
- إِعْرَابُ مَا كَانَ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ .
- إِعْرَابُ (لُكْعَ) .

المَسَائِلُ النَّخْوِيَّةُ

* إِبْرَاءُ الْقَوْلِ مَجْرَى الظَّنِّ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتًا بِاللَّيْلِ ، يَعْنِي رَجُلًا يَقْرَأُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ : « أَتَقُولُهُ : مُرَائِيَا » ، ثُمَّ عَلَّقَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَتَقُولُهُ : يَرِيدُ أَتَظُنُّهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا *** يَلْحَقُنْ أَمْ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا^(٣))

أَيُّ : مَتَى تَظُنُّ الْقُلُوصَ تَلْحَقُهُمْ ، وَلِذَلِكَ نَصَبَ الْقُلُوصَ (٤).

وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ مَا بَعْدَ الْقَوْلِ مَرْفُوعًا عَلَى الْحِكَايَةِ إِذَا كَانَ كَلَامًا ، أَيْ : مَا بَعْدَ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الْحِكَايَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً ، قَالَ سَيِّبَوَيْهِ (ت ٥١٨٠) : (وَاعْلَمْ أَنَّ) (قُلْتُ) (إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَنْ يُحْكِيَ بِهَا ، وَإِنَّمَا تَحْكِي بَعْدَ الْقَوْلِ مَا كَانَ كَلَامًا ، لَا قَوْلٌ ، نَحْوُ : (قُلْتُ : زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) ، وَلَا تَدْخُلُ (قُلْتُ) . وَمَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا أَسْقَطَ الْقَوْلُ عَنْهُ (٥). أَيْ : لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ .

(٣) عَزَى الْبَيْتَ لِهَذَبَةِ بْنِ خَشْرَمٍ الْعُذْرِيِّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : ٥٧٥/١١ ، (قَوْل) .

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : ٣٣٥/١ .

(٥) كِتَابُ سَيِّبَوَيْهِ : ١٢٢/١ . وَيَنْظُرُ : اللَّبَابُ فِي عِلَالِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ : ٢٢٥/١ .

وَالْجُمْلَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ قَدْ تَكُونُ اِسْمِيَّةً كَمَا مَثَّلَ لَهَا الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ :
(قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبْ ، وَقُلْتُ : إِنَّكَ قَائِمٌ) ، فَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي
مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولِ الْقَوْلِ .

وَقَدْ تَكُونُ فِعْلِيَّةً ، كَقَوْلِنَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »^(٦) . فَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ
فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولِ الْقَوْلِ .

فَالْقَوْلُ لَا يَعْمَلُ فِي جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ (الْاِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ) لَفْظًا ، وَإِنَّمَا
الْعَمَلُ يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ فَإِنَّ الْعَرَبَ يُنْزِلُونَهُ مَنْزِلَةَ الظَّنِّ ،
فَيَقُولُونَ : أَتَقُولُ إِنَّكَ خَارِجٌ ، وَمَتَى تَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ ، أَيْ : تَظُنُّ .
وَاسْتَشْهَدَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٧) :

أَمَّا الرَّجُلُ فَدُونَ بَعْدَ عَدٍ *** فَمَتَى تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا

أَيْ : تَظُنُّ ، بِنَصْبِ الدَّارِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : فَمَتَى تَظُنُّ الدَّارَ تَجْمَعُنَا ، وَأَجَازَ
سَيِّبُونِيهِ (ت ١٨٠ هـ) الرِّفْعَ فِي قَوْلِهِ : (الدَّارُ تَجْمَعُنَا) ، فَقَالَ : (وَإِنْ شِئْتَ
رَفَعْتَ بِمَا نَصَبْتَ فَجَعَلْتَهُ حِكَايَةً)^(٨) .

(٦) الجامع الصحيح : ١١ ، كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم . رقم الحديث (٨) .

(٧) البيت لِغَمَزِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي دِيوانِهِ : ٣٩٣ .

(٨) كتاب سيبويه : ١٢٤/١ .

وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، لَكِنَّ الْعَرَبَ لَا تُجْرِيهِ مَجْرَى الْقَوْلِ إِلَّا بِشُرُوطٍ ، هِيَ ^(٩) : أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمُخَاطَبِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ ، وَأَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَ الْاسْتِفْهَامِ وَالْفِعْلِ بِغَيْرِ ظَرْفٍ ، أَوْ جَارٍ وَمَجْرُورٍ ، أَوْ مَعْمُولٍ الْفِعْلِ . وَفِي هَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ^(١٠) :

وَكَمْ (تَظُنُّ) اجْعَلْ (تَقُولُ) إِنْ وَلِيَّ *** مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ *** وَإِنْ يَبْغِضُ ذِي فَصَلَتْ يُحْتَمَلُ

إِذَنْ : إِذَا جَرَى الْقَوْلُ مَجْرَى الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، فَيَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْرِ الْقَوْلُ مَجْرَى الظَّنِّ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ يَكُونُ فِي الْمَحَلِّ ، فَالْجُمْلَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، أَوْ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ ، أَوْ مِنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولِ الْقَوْلِ .

أَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَإِنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الْحِكَايَةَ بَعْدَ الْقَوْلِ ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، فَيَجِيزُونَ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَجُوزُونَ أَنْ تَقُولَ : قُلْتُ زَيْدًا مُنْطَلَقًا . قَالَ سَيْبَوَيْهِ (ت ١٨٠ هـ) : (وَرَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ غَيْرَ

(٩) ينظر : شرح ابن الناطم على ألفية ابن مالك : ١٥٣ ، وشرح ابن عقيل :

٥٨/٢ - ٥٩ .

(١٠) ألفية ابن مالك : ٩٨ .

مَرَّةً أَنْ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يُوثِقُ بِعَرَبِيَّتِهِمْ ، وَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ ، يَجْعَلُونَ بَابَ قُلْتُ
أَجْمَعَ مِثْلَ ظَنَنْتُ (١١).

* قَلْبُ الْكَلَامِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :
« زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْنَواتِكُمْ ». ثُمَّ أَوْضَحَ غَامِضَ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : (الْمَعْنَى زَيَّنُوا
أَصْنَواتِكُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَقَدَّمَ الْأَصْنَواتَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي قَلْبِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ
فِي كَلَامِهِمْ) (١٢).

وَهَذَا مَا عُرِفَ عَنِ الْعَرَبِ فِي أَنَّهُمْ قَدْ يَقْلِبُونَ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ مَا
وُضِعَ لَهُ ، فَيَقْدُمُونَ مَا وَجْهَتُهُ التَّأْخِيرُ ، وَيُؤَخَّرُونَ مَا وَجْهَتُهُ التَّقْدِيمُ ، وَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا لَا يَشْكُلُ مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ لَبْسٌ ، وَهَذَا مَا
عَنَوْنَ لَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦ هـ) فِي أَصُولِهِ بِأَنَّهُ (مِمَّا جَاءَ كَالشَّاذِّ ، وَهُوَ
وَضَعُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَغْيِيرَ نَصْبِهِ) (١٣). وَأَفْرَدَ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ (ت ٣٧٧ هـ) بَابًا أَسَمَاهُ : (بَابُ مِمَّا قَلِبَ الْكَلَامَ فِيهِ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ) (١٤).

وَقَدْ مَثَّلَ الْخَطَّابِيُّ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْكَلَامِ بِأَمْثَلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ :
(يُقَالُ : عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ ، أَيِ : عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى

(١١) كتاب سيبويه : ٦٣/١.

(١٢) غريب الحديث للخطابي : ٣٥٥/١.

(١٣) الأصول في النحو : ٤٦٢/٣.

(١٤) شرح الأبيات المشككة الإعراب : ١٢٣.

الثَّاقَةِ ... وَاسْتَوَى الْعُودُ عَلَى الْحِزْبَاءِ ، أَيْ : اسْتَوَى الْحِزْبَاءُ عَلَى الْعُودِ (١٥) .
قَالَ الشَّاعِرُ (١٦) :

وَتُرِكَبُ حَيْلٌ لَا هَوَادَةَ بَيْنَهَا *** وَتَشْقَى الرِّمَاحُ بِالصِّيَاطِرَةِ الْخُمْرِ
وَإِنَّمَا هُوَ تَشْقَى الصِّيَاطِرَةُ (١٧) بِالرِّمَاحِ (١٨) .

وَهَذَا يَغْنِي أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ يُغَيِّرُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِعْرَابِ ، فَيَنْصِبُونَ
الْفَاعِلَ ، الَّذِي حَقُّهُ الرَّفْعُ ، وَيَرْفَعُونَ الْمَفْعُولَ ، الَّذِي حَقُّهُ النَّصَبُ ، وَالَّذِي
يَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا هُوَ ظُهُورُ الْمَعْنَى الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهِ . لَذَلِكَ نَرَى الْخَطَّابِيَّ قَدْ
أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِشْهَادِ بِأَقْوَالِ الْعَرَبِ شِعْرًا وَنَثْرًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ
مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ (١٩) :

غَدَاةٌ أَحَلَّتْ لَابْنِ أَصْرَمَ طَعْنَةً *** حُصَيْنِ عَيْبِطَاتُ السَّدَائِفِ وَالْخَمَرِ
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِعْرَابِ هَذَا الْبَيْتِ ، فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ (رَوَى الْأَنْزَمُ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ حَضَرَ يُونُسُ وَالْكِسَائِيُّ ، فَأَلْفَاهُ يُونُسُ عَلَى الْكِسَائِيِّ ،
فَرَفَعَ الْكِسَائِيُّ (الطَّعْنَةَ) ، وَنَصَبَ (الْعَيْبِطَاتِ) ، وَرَفَعَ (الْخَمَرَ) ، فَقَالَ

(١٥) ينظر : أمالي المرتضى : ٤٤١/١ - ٤٤٢ ، ومغني اللبيب : ٧١٣/٦ - ٧١٥ .

(١٦) البيت لخداش بن زهير كما في : أشعار العامريين الجاهليين : ٣٦ .

(١٧) الصِّيَاطِرَةُ جَمْعُ صَيْطَرٍ وَصَيْطَارٍ : وَهُوَ الْجَبَانُ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ حَمَلَ
السَّلَاحِ . وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّخْمُ الَّذِي لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ . ينظر : الصَّحَاحُ : ٧٢١/٢
(ضطر) ، ومقاييس اللغة : ٣٦١/٣ (ضطر) ، وتاج العروس : ٢٩٥ / ١٢
(ضطر) .

(١٨) غريب الحديث للخطابي : ٣٥٥ - ٣٥٧ .

(١٩) شرح ديوان الفرزدق : ٤٢٢/١ .

يُونُسُ لِلْكَسَائِيِّ : لِمَ رَفَعْتَ (الْخَمْرَ) ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ (وَحَلَّتْ لَهُ الْخَمْرُ) ،
فَقَالَ يُونُسُ : مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ يُنْشِدُهُ ، فَلَنْصَبَ
(الطُّغْنَةَ) ، وَرَفَعَ (الْعَبِيطَاتِ وَالْخَمْرِ) ، جَعَلَ الْفَاعِلَ مَفْعُولًا وَالْمَفْعُولَ
فَاعِلًا (٢٠) .

وظَاهِرُ النَّصِّ يُنبِئُ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْكَسَائِيُّ هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى سَنَنِ
الْعَرَبِ فِي أَصُولِ كَلَامِهِمْ ، لِذَلِكَ نَرَاهُ قَدْ رَفَعَ (الطُّغْنَةَ) عَلَى أَنَّهَا فَاعِلُ
(أَحَلَّتْ) ، وَنَصَبَ (الْعَبِيطَاتِ) عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ ، وَرَفَعَ (الْخَمْرَ)
عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ السَّابِقُ الْمَذْكُورُ ، لَكِنَّ الَّذِي
دَفَعَ بِالْفَرَزْدَقِ إِلَى قَلْبِ الْكَلَامِ عَنْ وَجْهِهِ بِأَنْ جَعَلَ الْفَاعِلَ مَفْعُولًا وَالْمَفْعُولَ
فَاعِلًا ، هُوَ أَنَّ الشُّعْرَ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَوَافِي ، فَاضْطَرَّ الْفَرَزْدَقُ إِلَى ذَلِكَ ،
وَاسْتَشْهَدَ الْخَطَّابِيُّ لِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ (٢١) :

(كَانَتْ عُقُوبَةُ مَا فَعَلْتَ كَمَا *** كَانَ الرِّثَاءُ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ)

وَأِنَّمَا هُوَ كَمَا كَانَ الرَّجْمُ عُقُوبَةُ الرِّثَاءِ (٢٢) .

فَقَدْ جَعَلَ الرِّثَاءَ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : كَمَا كَانَ الرَّجْمُ
عُقُوبَةُ الرِّثَاءِ ، وَهَذَا مِنْ مَقْلُوبِ كَلَامِهِمْ ، إِذْ لَيْسَ يَقَعُ فِي الْكَلَامِ لَبْسٌ فَيُخْتَلُ
الْمَعْنَى .

(٢٠) غريب الحديث للخطابي : ٣٥٥/١ - ٣٥٧ .

(٢١) ديوانه : ١٦٩ .

(٢٢) غريب الحديث للخطابي : ٣٥٥/١ - ٣٥٧ . وينظر : شرح الكافية الشافية : ٦١٢/٢ .

وَهَذَا التَّغَايُرُ (الْقَلْبُ) قَدْ يَكُونُ ضَرُورَةً كَمَا مَثَلُ الْخَطَّابِيِّ لَهُ يَقُولُ
 الْأَعْشَى السَّابِقِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ضَرُورَةً كَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة : ٣٧] ، بِنَصْبِ ﴿ آدَمَ ﴾ ، وَرَفْعِ
 ﴿ كَلِمَاتٍ ﴾ ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (٢٣).
 وَهَذَا التَّعَاقُبُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَثِيرٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ (٢٤) ؛ وَيَعْدُ
 مِيزَةً حَسَنَةً اِمْتَارَتْ بِهَا لُغَتُهُمْ ؛ لَكِنَّهُ يُسْمَعُ وَيُحْكَى ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.
 * نَعَتْ الْمُؤَنَّثِ :

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : (وَمَضَيْتُ إِلَى أَخْبٍ لِي نَاكِحٍ فِي
 بَنِي شَيْبَانَ) ، ثُمَّ شَرَحَ الْخَطَّابِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ : (يُرِيدُ أَنَّهَا دَاثَ زَوْجٍ ، وَقَدْ
 نَسَقَطُ الْهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ نَعْتِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا أَرَدْتَ الْحَالَ الرَّاهِنَةَ ، كَقَوْلِكَ :
 امْرَأَةٌ طَالِقٌ وَحَامِلٌ ، فَإِذَا جَعَلْتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، ثُلْتُ : حَامِلَةٌ وَطَالِقَةٌ.
 قَالَ الْأَعْشَى (٢٥) :

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَأَتَاكِ طَالِقَةٌ (٢٦)

(٢٣) وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مِنَ السَّبْعَةِ ﴿ فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ ، بِرَفْعِ ﴿ آدَمَ ﴾ ، وَنَصْبِ
 ﴿ كَلِمَاتٍ ﴾ . يَنْظُرُ : السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : ١٥٣ ، وَالْمَبْسُوطُ فِي الْقِرَاءَاتِ
 العشر : ١١٦ ، وَمِفَاتِيحُ الْأَغَانِي : ١٠١ .
 (٢٤) يَنْظُرُ : أَمَالِي الْمُرْتَضَى : ٤٤١/١ - ٤٤٢ ، وَمَغْنِي اللَّيْلِبِ : ٧١٣/٦ - ٧١٥ .
 (٢٥) وَتَمَامُ رِوَايَةِ الْبَيْتِ فِي الدِّيَوَانِ :

يَا جَارَتِي بَيْنِي فَأَتَاكِ طَالِقَةٌ *** كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ

ديوانه : ٢٦٣ .

(٢٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : ٤٠٥/١ . وَيَنْظُرُ : مَا تَلَحَّنَ فِيهِ الْعَامَّةُ : ١٢٥ ، وَإِسْفَارُ
 الْفَصِيحِ : ٧٨١/٢ .

يَبْدُو أَنَّ النَّحْوِيِّينَ (الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ) لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إسْقَاطِ الْهَاءِ مِنْ آخِرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُؤَنَّثِ ، فَقَالُوا : امْرَأَةٌ طَالِقٌ ، وامْرَأَةٌ حَائِضٌ ، وامْرَأَةٌ طَامِثٌ^(٢٧) ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ كَانَ فِي أَسْبَابِ حَذْفِ الْهَاءِ فِيمَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ (فَاعِلٍ) مِنْ آخِرِ الْوَصْفِ .

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ : (وَمَضَيْتُ إِلَى أُخْتٍ لِي نَاصِحَةٍ فِي بَنِي شَيْبَانَ) ، فَذَكَرَ أَسْبَابَ حَذْفِ الْهَاءِ فَقَالَ : (يُرِيدُ أَنَّهَا ذَاتُ رَوْحٍ ، وَقَدْ نَسَقَطُ الْهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ تَعَتِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا أَرَدْتَ الْحَالَ الرَّاهِنَةَ ، كَقَوْلِكَ : امْرَأَةٌ طَالِقٌ وَحَامِلٌ)^(٢٨) ، أَي : أَنَّ الْحَذْفَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَجْرُوا هَذَا اللَّفْظَ وَأَمَثَلَهُ مَجْزَى النَّسَبِ ، وَلَمْ يُجْزَوْهُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَكَأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ١٧٥ هـ)^(٢٩) ، بَيِّنَمَا يَرَى الْكُوفِيُّونَ (أَنَّ هَذَا وَصَفٌ لَا حَظَّ فِيهِ لِلذَّكَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ لِلْمُؤَنَّثِ ، فَلَمْ يَخْتَأِجُوا إِلَى الْهَاءِ)^(٣٠) .

فَالْحَذْفُ كَمَا يَرَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْحَالَ الرَّاهِنَةَ ، أَمَا إِذَا أَرَدْتَ الْمُسْتَقْبَلَ فَلَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْهَاءِ فِي آخِرِ الْوَصْفِ ، (قَالَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ : إِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : هُنَذَا حَائِضٌ ، فَذَكَرُوا (حَائِضًا) ؛ لِأَنََّّهُمْ أَرَادُوا : هُنَذَا ذَاتُ حَيْضٍ ، وَلَمْ يُرِيدُوا

(٢٧) ينظر : ما تلحن فيه العامة : ١٢٥ ، وأدب الكاتب : ٢٩٤ .

(٢٨) غريب الحديث للخطابي : ٤٠٥/١ .

(٢٩) ينظر : كتاب سيبويه : ٩١/٢ .

(٣٠) المذكر والمؤنث للقرءاء : ٥٢ .

هَذَا حَاضَتْ أَمْسٍ ، أَوْ تَحِيضُ غَدًا . قَالُوا : وَلَوْ أَرَدْتَ هَذَا الْمَعْنَى لَأَدْخَلْتَ عَلَيْهِ عِلَامَةَ التَّائِيثِ ، كَمَا تَدْخُلُهَا فِي قَائِمَةٍ وَقَاعِدَةٍ (٣١) .

وَهَذَا يَغْنِي أَنَّهُمْ أَرَدُوا : هَذَا ذَاتُ حَيْضٍ الْآنَ ، أَيْ فِي الْحَالِ الرَّاهِنَةِ ، فَحَنَقُوا عِلَامَةَ التَّائِيثِ ، أَمَّا إِذَا أَرَادُوا الْمَضِيَّ أَوْ الْاسْتِقْبَالَ فَعِنْدَهَا يُدْخِلُونَ عِلَامَةَ التَّائِيثِ ، فَيَقُولُونَ : (حَانِضَةٌ) ، كَمَا قَالُوا : قَائِمَةٌ وَقَاعِدَةٌ .
وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَأَى بِنَفْسِهِ عَنِ جَادَةِ الْكُوفِيِّينَ .

* إِضْمَارُ (لَا) وَإِعْمَالُهَا :

جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ سَوَادَةَ بِنَ الرَّبِيعِ قَالَ : أَتَيْتُهُ بِأُمِّي فَأَمَرَ لَهَا بِشِيَاهِ غَنَمٍ وَقَالَ : « مُرِّي بَنِيكَ أَنْ يَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ ، أَنْ يُوجِعُوا ، أَوْ يَغْبِطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ ، وَأُمُرِي بَنِيكَ أَنْ يُحْسِنُوا غِدَاءَ رَبَاعِهِمْ » (٣٢) .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْخَطَّابِيُّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ فَقَالَ : (وَقَوْلُهُ : « أَنْ يُوجِعُوا » ، مَعْنَاهُ : لِئَلَّا يُوجِعُوا كَقَوْلِهِ : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] ، أَيْ : لِئَلَّا تَضِلُّوا . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [النحل : ١٥] . وَتَظْهِرُهُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ : لَا تَأْتِ السُّلْطَانُ أَنْ يُصِيبَكَ

(٣١) المذكر والمؤنث لابن الأنباري : ١/٤٨٨ .

(٣٢) غريب الحديث للخطابي : ١/٤٤٥ .

مَكْرُوءَةٌ ، وَلَا تَقْرَبِ الْأَسَدَ أَنْ يَفْتَرِسَكَ ، وَيُنْصَبُ عَلَى إِيْضَمَارِ الْحَذَرِ أَوْ
الْخَوْفِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَقْرُبْهُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَكَ مِنْهُ مَكْرُوءَةٌ (٣٣).

ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ (٣٤) إِلَى أَنَّ (الَّتَمَ ، وَ لَا) يُضْمَرَانِ فِي طَرَفَيْ
(أَنْ) فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَمَا شَاكَلَهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ اسْتَكْرَهَ الْبَصْرِيُّونَ (٣٥) ، فَلَمْ
يُجِزُوا الْإِضْمَارَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ مُضَافًا هَاهُنَا مَحْدُوفٌ. (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [٢٨٥هـ] : (لَا) لَيْسَتْ مِمَّا يُحْدَفُ هَهُنَا ، وَلَكِنَّ الْإِضَافَةَ
هَهُنَا مَعْلُومَةٌ ، فَحَدَفْتَ الْأَوَّلَ ، وَأَقَمْتَ الثَّانِي مَقَامَهُ ، الْمَعْنَى : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلُّوا (٣٦). أَيِ : أَنَّكَ حَدَفْتَ الْمُضَافَ وَهُوَ (كَرَاهَةٌ) ، وَأَقَمْتَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَصْنَدُ الْمُنْسَبُكُ مِنْ (أَنْ تَضِلُّوا) مَقَامَهُ.

وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، بِأَنَّ مَعْنَاهُ : مُرِي بَيْنِكَ أَنْ
يُقْلَمُوا أَظْفَارُهُمْ ، كَرَاهَةَ أَنْ يُوجِعُوا ، أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ يَغِيبُوا ضُرُوعَ الْعَنَمِ .

وَتَابَعَ الْخَطَّابِيُّ ذِكْرَ الْوُجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ فَقَالَ : (وَفِيهِ وَجْهٌ
آخَرٌ ، وَهُوَ إِضْمَارُ (لَا) ، كَأَنَّهُ قَالَ : مُرِي بَيْنِكَ أَنْ لَا يُوجِعُوا ضُرُوعَ
الْعَنَمِ . وَالْعَرَبُ تُضْمِرُ (لَا) وَتَعْمَلُهَا ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٣٧) :

(٣٣) غريب الحديث للخطابي : ٤٤٥/١ - ٤٤٦ .

(٣٤) معاني القرآن للفراء : ٢٩٧/١ .

(٣٥) إعراب القرآن للنحاس : ٥١١/١ .

(٣٦) معاني القرآن وإعرابه : ٤٣١/١ .

(٣٧) أبو النجيم العجلي ، وهو يوصي ابنته ظلامه ، ورواية الديوان :

أَوْصِيكَ أَنْ تَحْمَدَكَ الْقَرَابِثُ *** لَا يَرْجِعُ الْمِسْكِينُ ، وَهُوَ خَائِبٌ

ديوانه : ٩١ .

أَوْصِيكَ أَنْ يَحْمِدَكَ الْأَقَارِبُ *** وَيَزْجِعَ الْمِسْكِينُ وَهُوَ خَائِبٌ
يُرِيدُ : وَلَا يَزْجِعَ الْمِسْكِينُ خَائِبًا (٣٨).

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ حَذَفُ (لَا) النَّافِيَةِ ، أَوْ إِضْمَارُهَا فِي جَوَابِ الْقَسَمِ
قِيَاسًا ، إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوُ تَذْكُرُ
يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٨٥] ، أَيْ : لَا تَفْتَوُ . قَالَ سَيَبَوِيهِ (ت ١٨٠ هـ) : (وَقد
يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَحْذِفَ (لَا) ، وَأَنْتَ تُرِيدُ مَعْنَاهَا ،
وَذَلِكَ قَوْلُكَ : وَاللَّهِ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَدًا ، تُرِيدُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ) (٣٩).

أَيَّ أَنْ (لَا) قَدْ نَسَقَطَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْقَسَمِ ، وَتَكُونُ مَطْلُوبَةً فِي
الْمَعْنَى ، وَبِإِيقَافِ الْكَلَامِ يَذُلُّ عَلَيْهَا ، وَالْعَرَبُ كَثِيرًا مَا تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَتَقُولُ : جِئْتُكَ
أَنْ تَلُومَنِي ، بِمَعْنَى : جِئْتُكَ أَنْ لَا تَلُومَنِي (٤٠).

* نَعَتْ الْفَاعِلِ بِالْمَصْدَرِ :

الْأَصْلُ فِي النَّعْتِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا ، وَهُوَ (مَا أَخَذَ مِنَ الْمَصْدَرِ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَصَاحِبِهِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِاسْمِ
الْفَاعِلِ وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ) (٤١) ، وَأَنْ يُطَابِقَ النَّعْتُ مَنْعُوتهُ فِي الْإِعْرَابِ
وَالتَّعْرِيفِ أَوْ التَّنْكِيرِ ، وَالتَّذْكِيرِ أَوْ التَّأْنِيثِ ، وَالْإِفْرَادِ أَوْ التَّثْنِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ .

(٣٨) غريب الحديث للخطابي : ٤٤٦/١ .

(٣٩) كتاب سيبويه : ٤٥٤/١ .

(٤٠) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٥٤/٢ .

(٤١) شرح ابن عقيل : ١٩٥/٣ .

وَنَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرَمَ ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» ، ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ غَرِيبَ
الْفَافِظَةِ ، فَقَالَ : (قَدْ يُنْعَتُ الْفَاعِلُ بِالْمَصْنَدِ كَقَوْلِهِمْ : رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَرَجُلٌ
صَنُومٌ ، بِمَعْنَى صَائِمٌ ، وَنَوْمٌ بِمَعْنَى نَائِمٌ . وَقَدْ يُنْعَتُ بِهِ الْمَفْعُولُ أَيْضًا ،
كَقَوْلِكَ : رَجُلٌ رِضًا ، وَهَذَا يَرْهَمُ ضَرْبُ الْأَمِيرِ ، وَجَاءَنِي الْخَلْقُ ، يُرِيدُ
الْمَخْلُوقِينَ . فَإِذَا نَعَتَ الْفَاعِلَ بِالْمَصْنَدِ كَانَ الْوَاحِدُ وَالْجَمِيعُ ، وَالْمَذَكَّرُ
وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ سَوَاءٌ . يُقَالُ : رَجُلٌ كَرَمٌ ، وَقَوْمٌ كَرَمٌ ، وَامْرَأَةٌ كَرَمٌ ، وَنِسَاءٌ
كَرَمٌ) (٤٢) .

وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا النَّصِّ جُمْلَةُ أُمُورٍ ، وَهِيَ أَنَّ النَّعْتَ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى
أَصُولِهِ ، فَلَا يُنْعَتُ بِالْمُشْتَقِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّعْتُ بِالْمَصْنَدِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ
أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِيًّا غَيْرَ مِيميٍّ ، وَأَنْ لَا يُؤَنَّثَ ، وَلَا يُنْثَى ، وَلَا يُجْمَعُ (٤٣) .

وَلَكِنْ مَا تَأْوِيلُ هَذَا النَّعْتِ ، عَلِمًا بِأَنَّ الْمَصْنَدَ جَامِدٌ؟

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : (هَذَا رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَرِضًا ، وَرُؤُوفٌ ، وَفِطْرٌ ، وَذَلِكَ
عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ، عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمُشْتَقِّ ، أَيِ : عَادِلٌ ، وَمَرْضِيٌّ ، وَزَائِرٌ ،
وَمُقَطَّرٌ ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَيِ : ذُو كَدٍّ ؛ وَلِهَذَا التَّرَمُّ
إِفْرَادُهُ وَتَذَكِيرُهُ ، كَمَا يُلْتَزِمَانِ لَوْ صُرِّحَ بِذُو) (٤٤) .

(٤٢) غريب الحديث للخطابي : ٦٦٤/١ .

(٤٣) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ٥٠/٣ ، والمقاصد الشافية : ٦٤٣-٦٤٦ .

(٤٤) أوضح المسالك : ٣١٢/٣-٣١٣ .

وَهَذَا يَعْني أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ
وَالْكُوفِيِّينَ^(٤٥) ، وَقَدْ افْتَقَى الْخَطَّابِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرُ الْكُوفِيِّينَ ، وَسَارَ
عَلَى خُطَاهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُؤَوَّلُ بِالْمُسْتَقِّ ، وَلَا يَأْخُذُ بِرَأْيِ
الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ نُعِتَ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ .

* تَذَكُّيرُ الْأَسْمِ الْعِلْمِ الْمُؤَنَّثِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي جَاءَ فِيهِ
«أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَّا وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ
فَشَجَّهَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ^(٤٦) :

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدٍ

أَوْهَبَهُ لِنَهْدَةٍ وَنَهْدٍ

لَا يُسَبِّحَنَّ سَلْبِي وَجِلْدِي

فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا»^(٤٧) .

^(٤٥) ينظر : الأصول في النحو : ٣١/٢ ، والخصائص : ٢٥٩/٣ ، وشرح الرضي لكافية
ابن الحاجب : ٩٧٣/١ .

^(٤٦) الأبيات بلا نسبة في : الفائق في غريب الحديث : ١٠٣/٣ ، وغريب الحديث لابن
الجوزي : ١٨٣/٢ ، والنهاية في غريب الحديث : ٤٢٦/٣ ، و ٨٣/٥ ،
و ١٣٥/٥ ، ولسان العرب : ٣٣١/٣ (فرد) ، و ٤٢٩/٣ (نهد) ، و ٦٦٧/١١ (نعل) .
^(٤٧) غريب الحديث للخطابي : ٦٦٩/١ .

ثُمَّ عَلَّقَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ : (يَنْغَلِ فَرْدٌ) فَقَالَ : (كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ فِيهِ عِلْمُ التَّائِيثِ فَتَذْكِيرُهُ جَائِزٌ ، كَالسَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالشَّمْسِ ، وَالنَّارِ ، وَالْبَيْتِ ، وَالْحَرَبِ ، وَنَحْوِهَا) (٤٨).

وَالَّذِي جَوَّزَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْأِسْمِ عَلَامَةٌ لِلتَّائِيثِ ، وَأَنَّ التَّذْكَيرَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالتَّائِيثُ فَرْعٌ عَلَيْهِ ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ جَنِّي (ت ٥٣٩٢) : (وَتَذْكِيرُ الْمُؤَنَّثِ وَاسِعٌ جِدًّا ، لِأَنَّهُ رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ. لَكِنَّ تَأْنِيثَ الْمُذَكَّرِ أَذْهَبُ فِي التَّنَاكُرِ وَالْإِعْرَابِ) (٤٩). وَعِنْدَ فَقْدَانِ الْأِسْمِ لِعَلَامَةِ التَّائِيثِ ، يُشْكِلُ الْأَمْرُ ، فَيُصْنِبُ الذَّهَابُ إِلَى تَذْكِيرِ الْمُؤَنَّثِ أَسْهَلَ مِنْ تَأْنِيثِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُذَكَّرَ هُوَ الْأَصْلُ (٥٠) ، لِذَلِكَ نَرَى الْخَطَّابِيَّ قَدْ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْفَرَّاءِ (ت ٥٢٠٧) : (الْعَرَبُ تَجْتَرِي عَلَى تَذْكِيرِ كُلِّ مُؤَنَّثٍ لَيْسَ فِيهِ عِلْمُ التَّائِيثِ) ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأِسْمَ الْعَلَمَ إِذَا افْتَقَرَ إِلَى عَلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَدْ اقْتَرَبَ مِنْ صُورَةِ التَّذْكَيرِ مِنْ حَيْثُ الرَّسْمُ ، وَعِنْدَهَا تَجْتَرِي الْعَرَبُ عَلَى تَذْكِيرِهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَغْلٍ فَرْدٌ *** أَوْهَبَهُ لِنَهْدَةٍ وَنَهْدِ

فَنَعَتِ النَّغْلَ الْمُؤَنَّثَةَ بِفَرْدٍ مُذَكَّرٍ ، وَذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ الْمَجَازِيِّ الْخَالِي مِنْ عَلَامَةِ التَّائِيثِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ عِنْدَ الْعَرَبِ .

(٤٨) غريب الحديث للخطابي : ١/ ٦٦٩.

(٤٩) الخصائص : ٢/ ٤١٥.

(٥٠) ينظر : الباب في علل البناء والإعراب : ٢/ ١٠٢.

فَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٨] ، وَلَمْ يَقُلْ : هَذِهِ ، فَدَحَّرَ الشَّمْسُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَحِمْتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] ، وَلَمْ يَقُلْ : قَرِيبَةٌ (٥١) .

* دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمَاءِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » .

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ لَفْظَةِ السَّلَامِ عَلَى الْأِسْمِ وَتَأْخِيرِهَا ، وَأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ قَدَّمَتْ اسْمَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالسَّلَامِ ، وَهَذَا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٢) .

ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي مَعَانِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمَاءِ ، فَقَالَ : (دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : لِلتَّعْرِيفِ ، وَالتَّجْنِيسِ ، وَالتَّعْظِيمِ . فَالتَّعْرِيفُ كَقَوْلِكَ : الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ . وَالتَّجْنِيسُ كَقَوْلِكَ : الشَّاءُ خَيْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالذَّهَبُ خَيْرٌ مِنَ الْفِضَّةِ . وَالتَّعْظِيمُ كَقَوْلِكَ : حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ،

(٥١) ينظر : كتاب سيبويه : ٢٤٠/١ ، والخصائص : ٤١١/٢ .

(٥٢) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٤٤٨/٣ ، و المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب

مسلم : ٦٣٦/٢ .

وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ تَقُولُ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥٣).

وَيَبْدُو أَنَّ الْخَطَّابِيَّ أَخَذَ بِرَأْيِ سِبْيَوْنِهِ (ت ١٨٠ هـ) فِي تَسْمِيَةِ :
(الْأَلِفِ وَاللَّامِ) بِهَذَا الْأِسْمِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ
(ت ١٧٥ هـ) الَّذِي يَرَى (أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ اللَّتَيْنِ يُعْرَفُونَ بِهِمَا حَرْفٌ وَاحِدٌ
كَ (قَدْ) ، وَأَنَّ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مُنْقَصِلَةً مِنَ الْأُخْرَى كَانْفِصَالِ أَلِفِ
الْاِسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ : أُرِيدُ ، وَلَكِنَّ الْأَلِفَ كَأَلِفِ أَيْمٍ فِي أَيْمِ اللَّهِ ، وَهِيَ
مَوْصُولَةٌ كَمَا أَنَّ أَلِفَ أَيْمٍ مَوْصُولَةٌ (٥٤).

أَمَّا مَعَانِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَعَانِيهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ ، وَمِنْهَا :
- الَّتِي تَكُونُ لِيَبْيَانِ الْجِنْسِ : وَقَدْ مَثَّلَ لَهَا الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ :
(الشَّاءُ خَيْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالذَّهَبُ خَيْرٌ مِنَ الْفِضَّةِ) ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ
(ت ٣١٦ هـ) : (وَأَمَّا دُخُولُهَا لِلْجِنْسِ فَأَنَّ تَقُولَ : أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ
وَالدِّرْهَمُ ، لَا تُرِيدُ دِينَارًا بَعِيْنِهِ ، وَلَا دِرْهَمًا بَعِيْنِهِ) (٥٥) ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ جِنْسَ
الدِّينَارِ ، وَجِنْسَ الدِّرْهَمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾
[العصر : ٢] ، وَأَرَادَ جِنْسَ الْإِنْسَانِ .

- وَالَّتِي تَكُونُ لِلْعَهْدِ : وَقَدْ نَأَى الْخَطَّابِيُّ بِذِكْرِهَا عَنْهَا وَتَجَاوَزَهَا ،
وَالْمَقْصُودُ بِالْعَهْدِ هُنَا : ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي تَمَّ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ

(٥٣) غريب الحديث للخطابي : ٦٩٤/١ .

(٥٤) كتاب سيبويه : ٦٣/٢ .

(٥٥) الأصول في النحو : ١٥٠/١ .

وَالسَّامِعِ ، أَوْ أَنَّهُ عُرِفَ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ الَّتِي تَعُودُ إِلَى شَيْءٍ سَابِقٍ مَفْهُومٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، فَتَدْخُلُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى ذَلِكَ الْاسْمِ الْمَعْرُوفِ؛ مِنْ أَجْلِ إِفَادَةِ الْمَعْنَى السَّابِقِ الْمُنْشُودِ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل : ١٥ - ١٦].

- وَالَّتِي تَكُونُ لِلتَّعْظِيمِ : وَهِيَ الَّتِي مَثَلُ لَهَا الْخَطَّابِيُّ يَقُولُهُ :
(وَالْعَظِيمُ كَقَوْلِكَ : حَسَنُ بُنْ عَلِيٍّ ، وَعَبَّاسُ بُنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ تَقُولُ :
الْحَسَنُ بُنْ عَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسُ بُنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَعَانِيَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْمُزَادِيُّ (ت ٥٧٤٩) الْقَوْلَ فِيهَا ، فَأَبَانَ مُجْمَلَهَا يَقُولُهُ : (الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ قِسْمًا عَلَى التَّفْصِيلِ ، بِالْمُنْفَقِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَهِيَ : الْعَهْدِيَّةُ ، وَالْجِنْسِيَّةُ ، وَالَّتِي لِلْكَمَالِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ ، وَالَّتِي لِلْحَقِيقَةِ ، وَالَّتِي لِلْحُضُورِ ، وَالَّتِي لِلْغَلْبَةِ ، وَالَّتِي لِلْمَحِ الصِّفَةِ ، وَالزَّائِدَةُ اللَّازِمَةُ ، وَالزَّائِدَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالَّتِي هِيَ عِوَضٌ مِنَ الضَّمِيرِ ، وَالَّتِي هِيَ عِوَضٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَالَّتِي لِلتَّفْخِيمِ ، وَتَبْقِيَةُ الَّذِي ، وَالْمَوْصُولَةُ ، وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ رَاجِعَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مُعَرَّفَةٌ ، وَزَائِدَةٌ ، وَمَوْصُولَةٌ) (٥٦).

وَهَذَا يَغْنِي أَنْ الْخَطَّابِيُّ ذَكَرَ قِسْمَيْنِ مِنْ أَصُولِهَا : الْمَعْرِفَةُ الَّتِي لِلتَّجْنِيسِ ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا يَقُولُهُ : (الشَّاءُ خَيْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالذَّهَبُ خَيْرٌ مِنَ الْفِضَّةِ) ، وَالزَّائِدَةُ الَّتِي لِلتَّعْظِيمِ ، كَقَوْلِهِ : (الْحَسَنُ بُنْ عَلِيٍّ ، وَالْعَبَّاسُ بُنْ

(٥٦) الجنى الداني : ٢٢٣-٢٢٤.

عِنْدِ الْمُطْلَبِ) ، وَغَضَّ الطَّرْفَ عَنِ بَقِيَّةِ أَفْسَامِهَا؛ لِأَنَّ شَرْحَ الْحَدِيثِ لَا يَتَسِعُ
لَأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ غُنِيَّةٌ.

* التَّبَرُّهُ فِي الْمَعْرِفَةِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ إِذَا أَتَى بِقَضِيَّةٍ شَدِيدَةٍ
قَالَ : مُغْضِلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ لَهَا) ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : (قَوْلُهُ : وَلَا أَبَا
حَسَنِ لَهَا ، نَابِرٌ جِدًّا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّبَرُّهُ لَا تَقَعُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، إِنَّمَا حَقُّهَا فِي
النَّكَرَةِ ، كَقَوْلِكَ : لَا بَاكِئَةَ لِحْمَزَةٍ ، وَلَا حَامِيَةَ لِلْجَيْشِ .
وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٥٧) :

تَعْدُو الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ (٥٨)

اسْتَعْمَلَ الْخَطَّابِيُّ مُصْطَلَحَ (التَّبَرُّهُ) ، وَهُوَ مُصْطَلَحُ كُوفِيٍّ ،
وَيُقَابِلُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ (نَفْيُ الْجِنْسِ) ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ
أَنَّ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ اسْمُهَا نَكْرَةً ، وَلَا يَكُونُ مَعْرِفَةً . أَمَّا الْحَدِيثُ
الْمَذْكُورُ فَقَدْ جَاءَ اسْمُ (لَا) مَعْرِفَةً ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَلَا أَبَا حَسَنِ لَهَا) ، وَهَذَا
نَابِرٌ جِدًّا كَمَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ . وَمَعَ هَذِهِ النُّذْرَةِ فَالْبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِنَكْرَةٍ . قَالَ سَيَبَوِيهِ (ت ١٨٠ هـ) : (وَتَقُولُ : قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا
حَسَنِ ، تَجْعَلُهُ نَكْرَةً . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥٧) شَطْرُ بَيْتِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِي ، وَتَمَامُهُ :

تَعْدُو الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ *** وَتَنْقِي مَرْبِضَ الْمُسْتَنْفِرِ الْخَامِي

ديوانه : ٢٤٥ .

(٥٨) غريب الحديث للخطابي : ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

فَقَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعْمَلَ (لَا) فِي مَعْرِفَةٍ ، وَإِنَّمَا تُعْمَلُهَا فِي
النَّكِرَةِ ، فَإِذَا جَعَلْتَ أَبَا حَسَنِ نَكِرَةً حَسُنَ لَكَ أَنْ تُعْمَلَ (لَا) ، وَعَلِمَ
الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُنْكَوِرِينَ عَلَيَّ ، وَأَنَّهُ قَدْ غُيِبَ عَنْهَا .
فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّهُ نَحْنُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِيَ كُلَّ مَنْ اسْمُهُ عَلَيَّ؟ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ
يَنْفِيَ مَنْكَوِرِينَ كُلَّهُمْ فِي قَضِيَّتِهِ مِثْلُ عَلِيٍّ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا أُمَثِّلُ عَلِيٍّ
لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَتَلَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلِيٌّ ، وَأَنَّهُ قَدْ غُيِبَ
عَنْهَا (٥٩) .

وَهَذَا يَغْنِي أَنْ كُلَّ مَا سَمِعَ مِمَّا ظَاهِرُهُ إِغْمَالُ (لَا) فِي الْمَعْرِفَةِ
فَأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِإِعْتِقَادِ تَنكِيرِهِ ، وَاسْتَشْهَدَ الْخَطَّابِيُّ لِهَذَا التَّأْوِيلِ بِقَوْلِ الْفَرَّاءِ
(ت ٥٢٠٧) : (هَذِهِ مَعْرِفَةٌ وَضِعَتْ فِي مَكَانِ نَكِرَةٍ ، فَأُعْطِيَتْ إِعْرَازُهَا ،
قَالَ : وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ : مُغْضِلَةٌ وَلَا رَجُلَ كَأَبِي حَسَنِ يُؤْخَذُ عِلْمُهَا مِنْ
قِتْلِهِ) (٦٠) .

وَلِهَذَا التَّأْوِيلِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ :

فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ لَفْظَ (مِثْلِ) قَدْ أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَمِ ، ثُمَّ
حُذِفَ هَذَا الْمُضَافُ ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قَضِيَّةٌ وَلَا
مِثْلَ أَبِي حَسَنِ لَهَا (٦١) .

(٥٩) كتاب ميبويه : ٣٥٥/١ .

(٦٠) غريب الحديث للخطابي : ٢٠٠/٢ .

(٦١) ينظر : شرح شذور الذهب : ٢٣٧-٢٣٨ ، والتصريح بمضمون التوضيح : ٤٣/٤ .

وَيَغْضُوهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَلَمَ قَدْ قَامَ مَقَامَ وَصْفٍ اشْتَهَرَ بِهِ ، وَتَقْدِيرُ
الْكَلَامِ : قَضِيَّةٌ وَلَا فَيَصِلَ لَهَا . فَأَصْبَحَ لَخَطُ أَبِي حَسَنِ لَهَا (كَالْجِنْسِ الْمُفِيدِ
لِغَايَةِ الْفَصْلِ وَالْقَطْعِ ، كَلَفَظِ الْفَيَصِلِ ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ بِالْمُنْكَرِ ،
وَهَذَا كَمَا قَالُوا : لِكُلِّ فِرْعَوْنَ مُوسَى ، أَيْ : لِكُلِّ جَبَّارٍ قَهَّارٌ) (٦٢) . فَتَقْدِيرُ
الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ : لَا شَيْءَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ كَصِدْقِهِ عَلَى
الْمَشْهُورِ بِهِ .

* مَجِيءُ (أَوْ) بِمَنْزِلَةِ وَائِ الْعَطْفِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ قَاتَلَهُ غُلَامٌ فَكَسَرَ الزُّبَيْرُ يَدَيْهِ
وَضَرْبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ يُحْمَلُ ، فَقَالَتْ : مَا شَأْنُهُ؟
فَقَالُوا : قَاتَلَ الزُّبَيْرَ فَأَشْعَرَهُ ، فَقَالَتْ (٦٣) :

كَيْفَ رَأَيْتَ زُنْرًا

أَقِطًا أَوْ تَمْرًا

أَوْ مُشْمَعِلًا صَفْرًا (٦٤)

(٦٢) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب : ٨٣٠/١ .

(٦٣) الرَّجَزُ لَصِفِيَّةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أُمُّ
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ : كِتَابِ سَيِّئُوَيْهِ : ٤٨٨/١ ، وَالْمُقْتَضَبُ :
٣٠٣/٣ ، وَالنَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٣٥/٤ ، وَلِمَنْ الْعَرَبُ :
٣٧٢/١١ (شعمل)...

(٦٤) غريب الحديث للخطابي : ٢٠٩/٢ .

ثُمَّ تَابَعَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَهُ بَيْنَيَانِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ ، فَقَالَ : (وَقَوْلُهَا :
(أَوْ تَمَرًا) لَيْسَ بِمَعْنَى الْفَصْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ وَائِ التَّخَطُّفِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ هُوَ لَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾
[النور : ٦١] ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا ﴾
[الإنسان : ٢٤] . (٦٥)

وَاخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ فِي مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَبَيَّنَ ابْنُ
هَشَامٍ أَنَّهُ : (حَزَفُ عَطْفٍ ذَكَرَ لَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مَعَانِي انْتَهَتْ إِلَى اثْنَيْ
عَشَرَ) (٦٦) . وَمِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
لَبْسٌ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ (٦٧) ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِ
جَرِيرٍ (٦٨) :

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا *** كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ

وَالْتَقْدِيرُ : نَالَ الْخِلَافَةَ وَكَانَتْ لَهُ قَدْرًا . وَيَقُولُ ثَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ :

وَقَدْ رَعِمْتَ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ *** لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا (٦٩)

وَالْتَقْدِيرُ : لِنَفْسِي تَقَاهَا وَعَلَيْهَا فُجُورُهَا . أَيْ أَنَّ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ هُنَا (٧٠) .

(٦٥) غريب الحديث للخطابي : ٢١٠/٢ .

(٦٦) مغني اللبيب : ٣٩٨/١ .

(٦٧) ينظر : معاني الحروف للرماني : ٧٩ ، والإنصاف في مسائل الخلاف : ٤٧٨/٢ .

(٦٨) ديوان جرير : ٤١٦/٢ .

(٦٩) البيت من شواهد : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ١٢٤ ، ولسان العرب :

٥٥/١٤ (أوا) ، ومغني اللبيب : ٤٠٦/١ .

(٧٠) ينظر : رصف المباني للمالقي : ٢١٢ .

وَحَجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : (إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ) (٧١) . وَمِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات : ١٤٧] ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ آراءَ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَائِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ بِمَعْنَى (بَلْ) ، وَقَالَ قَوْمٌ : أَرَادَ : أَوْ يَزِيدُونَ عِنْدَكُمْ) (٧٢) .

وَأَمَّا حَجَّةُ الْبَصَرِيِّينَ فِي عَدَمِ مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَائِ بِأَنَّ قَالُوا : (الْأَصْلُ فِي (أَوْ) أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْإِبْهَامِ ، بِخِلَافِ الْوَائِ وَ (بَلْ) ؛ لِأَنَّ الْوَائِ مَعْنَاهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَ (بَلْ) مَعْنَاهَا الْإِضْرَابُ ، وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِمَعْنَى (أَوْ) ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ حَرْفٍ أَنْ لَا يَدُلَّ إِلَّا عَلَى مَا وَضِعَ لَهُ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ ؛ فَتَحْنُ تَمَسُّكُنَا بِالْأَصْلِ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ اسْتَعْنَى عَنِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ ، وَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْأَصْلِ بَقِيَ مُرْتَهِنًا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ادَّعَوْهُ) (٧٣) . وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَسْرِدَ أُدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَأَتَعَمَّقَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ ، فَقَدْ وَسِعَتْهَا كُتُبُ النُّحُوِّ وَالْخِلَافِ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ غَنِيَّةٌ .

(٧١) الإنصاف في مسائل الخلاف : ٤٧٨/٢ .

(٧٢) غريب الحديث للخطَّابي : ٢١٠/٢ . وينظر : اللباب في علوم الكتاب : ٣٨٦ / ١ .

(٧٣) الإنصاف في مسائل الخلاف : ٤٨٠/٢ - ٤٨١ .

وَالَّذِي يَنْبُو لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ؛
لِأَنَّ أَدِلَّتَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُدَحِّضَ ، فَقَدْ دَلَّلُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ
مِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ .

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ النُّصَرِيُّونَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ حَرْفٌ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ ؛
فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ تَعَاقُبِ الْحُرُوفِ ، وَتَبَادُلِ مَعَانِيهَا قَدْ أَقْرَبَهَا
النُّحُوبِيُّونَ ، وَاشْتَهَرَتْ فِيهَا بَيْنَهُمْ . وَأَمْثَلْتُهَا كَثِيرَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمِنْهَا حَرْفُ
الْجَرِّ (مِنْ) الَّذِي يَأْتِي عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ^(٧٤) ، وَمِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ يَأْتِي
بِمَعْنَى (عَنْ) ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْبَاءِ ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى (فِي) ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى
(عَلَى) ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُرُوفِ الْأُخْرَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْمَ التَّمَسُّكُ
بِالْأَصْلِ ، وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ ، بَعِيدًا عَنِ الْمَعَانِي الْأُخْرَى الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَتَلَبَّسَ
الْحَرْفُ ، وَتَحُلَّ فِيهِ؟

* وَفُوعُ (لَا) فِي مَاضِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى (لَمْ) :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ : (فِرَقْنَا لَنَا
وَدَوْدُ ، قِيلَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ ، قَالَ : مَا أَصْبَحَ
لَا أَمْسَى ، وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَقَوْلُهُ : مَا أَصْبَحَ لَا أَمْسَى ، يُرِيدُ : لَمْ يُمْسِ ، وَقَدْ نَقَعُ
(لَا) فِي مَاضِي الْفِعْلِ بِمَعْنَى (لَمْ) ، كَقَوْلِهِ^(٧٥) :

^(٧٤) ينظر : الجنى الداني : ٣١٤ - ٣٢٣ ، ومغني اللبيب : ١٣٦/٤ - ١٦٦ .

^(٧٥) بَيْتٌ مِنَ الرَّجَزِ لِأُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، وَتَمَامُهُ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا *** وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

ديوانه : ١١٤ .

وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا

أَيُّ : لَمْ يَلَمْ يَذَنْبٍ وَلَمْ يُقَارِفْ إِثْمًا. وَقَالَ آخِرُ (٧٦) :

رَبَّنَا عَلَى أَبِيهِ نُمُ قَتَلَهُ *** فَأَيُّ فِعْلٍ سَيِّئٍ لَا فَعَلَهُ (٧٧)

أَيُّ : لَمْ يَفْعَلَهُ .

وَيَرَى النُّحْوِيُّونَ أَنَّ (لَا) مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ (لَمْ) مَعَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ ، لِأَنَّ (لَمْ) تَنْفِي الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ ، وَتَنْقُلُ مَعْنَاهُ مِنَ الْحَاضِرِ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الْمُضِيِّ (٧٨) ، نَحْوُ قَوْلِكَ : لَمْ يَقُمْ رَيْدٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ مَا قَامَ رَيْدٌ فِي الْمَاضِي. قَالَ ابْنُ قَارِسٍ : (لَا) حَرْفٌ نَسَقٍ يَنْفِي الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ ، نَحْوُ : لَا يَخْرُجُ رَيْدٌ... وَيَكُونُ بِمَعْنَى (لَمْ) إِذَا دَخَلَ عَلَى مَاضٍ ، كَقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة : ٣١] ، أَيُّ : لَمْ يُصَدَّقْ ، وَلَمْ يُصَلِّ (٧٩).

وَالْأَصْلُ أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا نَفْيَ الْفِعْلِ الْمَاضِي كَانَ النَّفْيُ بِ(مَا) ، وَلَيْسَ بِ(لَا) ؛ لِأَنَّ (لَا) مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي تُفِيدُ الدُّعَاءَ ، إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ النَّفْيَ ؛ وَالْعَرَبُ لَا تَكَادُ تُفَرِّدُ (لَا) مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي حَتَّى تُعِيدَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، أَيُّ : (قَلَّمَا يَتَكَلَّمُ الْعَرَبُ فِي مِثْلِ هَذَا

(٧٦) هُوَ الْعَفِيفُ الْعَبْدِيُّ ، كَمَا جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : ٩١/١ (زنا) ، وَيُرْوَى لِشِهَابِ بْنِ الْعَفِيفِ ، كَمَا جَاءَ فِي خَزَائِنِ الْأَدَبِ : ٨٩/١٠-٩٠ ، وَتَاجِ الْعُرُوسِ : ٢٦٠/١ (زنا) .

(٧٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ : ٢٧٥-٢٧٦.

(٧٨) يَنْظُرُ : مَعَانِي الْحُرُوفِ لِلرَّمَانِيِّ : ١٠٠-١٠١.

(٧٩) الصَّاحِبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ : ٤٠/١.

الْمَكَانِ إِلَّا بِ (لَا) مَرَّتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ (٨٠) ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ بِالْكَلَامِ مِنْ الدُّعَاءِ إِلَى النَّفْيِ .

وَقَدْ وَصَفَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ١٧٥ هـ) عَدَمَ التَّكَرَّارِ هَذَا بِالْقُبْحِ ، فَقَالَ : (وَإِذَا لَمْ تُعَدِّ (لَا) فَمُرَّ فِي الْمَنْطِقِ قُبْحٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ ، قَالَ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا *** وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

أَيُّ : لَمْ يَلَمْ (٨١) .

لَكِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ (ت ٣٧٧ هـ) لَمْ يُوجِبْ تَكَرَّرَ (لَا) فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ ، فَقَالَ : (إِذَا كَانَتْ (لَا) بِمَعْنَى (لَمْ) ، لَمْ يَلْزَمْ تَكْرِيرُهَا ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ التَّكْرِيرُ مَعَ (لَمْ) ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي مَوْضِعٍ نَحْوُ : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ [الْقِيَامَةُ : ٣١] ، فَهُوَ كَتَكَرَّرَ ﴿ لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَفْتَرُوا ﴾ [الْفِرْقَان : ٦٧] (٨٢) .

وَتَابَعَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَهُ فَقَالَ : (وَتَقَعُ (لَمْ) بِمَعْنَى (لَا) ، كَقَوْلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَيُّ : مَا لَا يَشَاءُ لَا يَكُونُ (٨٣) . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ ، فَقِي الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَخَرٌ » . وَعَلَّقَ الْعَيْنِيُّ (ت ٨٥٥ هـ) شَارِحًا ذَلِكَ فَقَالَ : (قَوْلُهُ : « لَمْ تُرَاعُوا » ، أَيُّ : لَا تُرَاعُوا ، وَ (لَمْ) بِمَعْنَى

(٨٠) معاني القرآن وإعرابه : ٣٢٩/٥ . وينظر : مفاتيح الغيب : ٢٣٣/٣٠ .

(٨١) العين : ٣٢١/٨ (لَمْ) .

(٨٢) الحجة للقراء السبعة : ٤١٤/٦ - ٤١٥ .

(٨٣) غريب الحديث للخطابي : ٢٧٦/٢ .

(لَا) . (^{٨٤}) . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَوَصَفَهَا بِالنُّشُورِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ » ، وَشَرَعَ الْعَيْنِيُّ (ت ٨٥٥ هـ) يُوضِّحُ غَامِضَ الْحَدِيثِ قَائِلًا : (وَيُرْوَى « لَا تَحْلِينَ » ، وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ (لَمْ) بِمَعْنَى (لَا) ، وَالْمَعْنَى أَيْضًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ (لَا) لِلِاسْتِقْبَالِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ (ت ٢١٥ هـ) : إِنَّ (لَمْ) تَجِيءُ بِمَعْنَى (لَا) .
وَأُنْشِدَ (^{٨٥}) :

لَوْلَا قَوَارِسُ مِنْ قَيْسٍ وَأَسْرَتِهِمْ *** يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ (^{٨٦})
وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الشَّاعِرَ هُنَا مَا أَعْمَلَ (لَمْ) فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يُوفُونَ) ، فَحُمِلَتْ (لَمْ) عَلَى مَعْنَى (لَا) النَّافِيَةِ غَيْرِ الْعَامِلَةِ ، قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ (ت ٦٦٩ هـ) : (فَحُكِمَ لِـ) (لَمْ) ، بَدَلًا مِنْ حُكْمِهَا ، بِحُكْمِ (مَا) (لَمَّا كَانَتْ) (مَا) نَافِيَةً مِثْلَهَا ، فَرَفَعَ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا كَمَا يُرْفَعُ بَعْدَ (مَا) . (^{٨٧}) . وَوَصَفَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْحَالِ بِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ ، وَذَكَرَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ (^{٨٨}) ، وَهَذَا مَا نَمِيلُ إِلَيْهِ .

(^{٨٤}) عمدة القاري : ٢٣٠/١٤ . باب الجعائل .

(^{٨٥}) البَيْتُ مِنْ شَوَاهِدٍ : مِيرَ صِنَاعَةِ الْإِغْرَابِ : ٤٤٨/٢ ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ :

١٥٧٤/٣ ، وَ ١٥٩٢/٣ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : ١٩٨/٩ (صلف) ، وَمُغْنِي اللَّيْسِبِ :

٤٦٨/٣ ، وَ ٢٦٣/٤ ...

(^{٨٦}) عمدة القاري : ٦/٢٢ .

(^{٨٧}) ضرائر الشعر : ٣١٠ . وينظر : المحتسب : ٤٢/٢ ، وَ خَزَانَةُ الْأَدَبِ : ٣/٩ .

(^{٨٨}) ينظر : شرح الكافية الشافية : ١٥٧٤/٣ ، وَمُغْنِي اللَّيْسِبِ : ٤٦٨/٣ ، وَهَمْعُ

الهوامع : ٣١٣/٤ .

* إِغْرَابُ مَا كَانَ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ : (شَهِدْتُ صِفَيْنِ ^(٨٩)) ،
وَبُسَّتِ الصَّفُونَ) . ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : (بُسَّتِ الصَّفُونَ ، إِنَّمَا
أَغْرَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْجَمْعِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْوَاحِدِ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ ،
فَإِغْرَابُهُ كِإِغْرَابِ الْجَمْعِ ، كَقَوْلِكَ : دَخَلْتُ فَلِسْطِينَ ^(٩٠) ، وَهَذِهِ فَلِسْطُونَ ،
وَأَتَيْتُ قَسْرِينَ ^(٩١) وَهَذِهِ قَسْرُونَ) ^(٩٢) .

أَرَادَ الْخَطَّابِيُّ تَبْيَانِ إِغْرَابِ لَفْظِ (صِفَيْنِ) ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا ؛
مِثْلَ : (فَلِسْطِينَ ، وَقَسْرِينَ) فَذَكَرَ لَهَا وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تُغْرَبُ إِغْرَابَ الْمُلْحَقِ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ ؛ لِكُونِهَا
لِمَا لَا يَعْقِلُ ، قَالِيَاءُ وَالنُّونُ فِي : (شَهِدْتُ صِفَيْنِ) ، وَالْوَاوُ وَالنُّونُ فِي
(بُسَّتِ الصَّفُونَ) حُرُوفٌ زَائِدَةٌ .

(٨٩) بِكَمْرِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ : مُضِيعٌ مَغْرُوفٌ بِالشَّامِ ، بِغَرْبِ الرُّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ
الْفَرَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : صِفُونَ . يَنْظُرُ : مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ :
٨٣٧/٣ ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٤١٤/٣ .

(٩٠) بِكَمْرِ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ ، وَسُكُونِ السَّيْنِ ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَلُثُونٍ فِي آخِرِهِ ، وَهِيَ أَوَّلُ
أَجْنَادِ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَرْبِ ، وَآخِرُ كُورِ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ مِصْرَ ، قَصَبَتُهَا الْيَبِثُ
الْمَقْبِسِي . يَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٢٧٤/٤ .

(٩١) بِكَمْرِ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَتَشْدِيدِهِ وَكَسْرَهُ قَوْمَ ، ثُمَّ سَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ كُورَةٌ بِالشَّامِ مِنْهَا
حَلَبُ ، وَكَانَتْ قَسْرِينَ مَدِينَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَلَبَ مَرَحَلَةً مِنْ جِهَةِ جَمْصَ . مَعْجَمُ
الْبُلْدَانِ : ٤٠٣-٤٠٤ .

(٩٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : ٣٠/٣ .

وَهَذَا يَغْنِي أَنْ (صِفَتَيْنِ) جَمَعَ ، وَمُفْرَدُهُ (صِفَةٌ) ، وَأَيْضًا لَفْظُ (فَلَسْطِينِ ، وَقَفْسَرِينِ) جَمَعَ ، وَمُفْرَدُهُ (فَلَسْطٌ ، وَقَفْسَرٌ) .

قَالَ ابْنُ جَنِّي (ت ٣٩٢ هـ) : (وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ تَاجِيَةٍ مِنْ (فَلَسْطِينِ) ، وَ (قَفْسَرِينِ) كَأَنَّهُ (فَلَسْطٌ) ، وَ (قَفْسَرٌ) ، وَكَأَنَّ وَاحِدَ (يَبْرِينِ) : (يَبْرٌ) ، وَوَاحِدَ (تَصِيْبِينِ) : (تَصِيْبٌ) ، وَوَاحِدَ (صَرِيفِينِ ، وَغَانِيدِينِ) : (صَرِيفٌ ، وَغَانِيدٌ) . وَكَذَلِكَ (السَّيْلُخُونِ) ^(٩٤) ، كَأَنَّ وَاحِدَهَا (سَيْلَخٌ) ، وَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ مُفْرَدًا ، وَ (النَّاجِيَةُ ، وَالْجَهَةُ) مُؤَنَّثَتَانِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْوَاحِدِ هَاءٌ ، فَصَارَ (فَلَسْطٌ ، وَقَفْسَرٌ) ^(٩٤) .

وَاسْتَشْهَدَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَنْشَدَهُ الْمُبَرِّدُ ^(٩٥) :

وَشَاهِدُنَا الْجُلُ وَالْيَاسَمُو *** نَ وَالْمُسْمِعَاتُ بِفُصَّابِهَا
وَيَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ ﴾ وَمَا أَذْرَاكَ مَا
عَلِيُّونَ ﴿ [المطففين : ١٨-١٩] ، ثُمَّ قَالَ : (وَفِي هَذَا مَذْهَبٌ لَهُمْ آخَرٌ ، وَهُوَ

(٩٣) السَّيْلُخُونُ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْحَبِيرَةِ ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَقِيلَ : هُوَ رُسْتَقٌّ مِنْ رَسَاتِيقِ الْعِزْرَاقِ . يَنْظُرُ : مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ : ٢٣٧/١ ، وَ ٧٧٢/٣ ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٢٩٨/٣ .

(٩٤) سِرٌّ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ : ٦٢٤/٢ - ٦٢٥ .

(٩٥) يَنْظُرُ : الْكَامِلُ : ٦٣٥/٢ . وَالنَّبِيْتُ لِلْأَعْشَى الْكَبِيرِ ، وَرَوَايَتُهُ :

وَشَاهِدُنَا الْوَزْدُ وَالْيَاسَمِيُّ *** نَ وَالْمُسْمِعَاتُ بِفُصَّابِهَا

دِيَوَانِهِ : ١٧٣ .

أَنْ يُعْرِبُوا النُّونَ فَقَطْ، وَيَجْعَلُوهَا بِالنِّبَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ ، كَقَوْلِكَ : هَذِهِ السَّيْلِحِينَ ، وَرَأَيْتُ السَّيْلِحِينَ ، وَمَرَرْتُ بِالسَّيْلِحِينَ (٩٦).

أَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ الْإِعْرَابِ : فَهُوَ إِقْرَارُ النِّبَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ عَلَى النُّونِ ، قَالَ الشَّسْفِيُّ (ت ٥٣٧ هـ) : (وَفِي إِعْرَابِهِ وَجْهَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سَالِحُونَ فِي الرَّفْعِ ، وَسَالِحِينَ فِي النَّصْبِ وَالْخَفْضِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سَالِحِينَ بِالنِّبَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُعْرِبُ النُّونَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ) (٩٧).

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ : (هَذِهِ السَّيْلِحِينَ ، وَرَأَيْتُ السَّيْلِحِينَ ، وَمَرَرْتُ بِالسَّيْلِحِينَ) ، وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ : هَذِهِ صِغَيْنِ ، وَشَهِدْتُ صِغَيْنِ ، وَمَرَرْتُ بِصِغَيْنِ (٩٨).

* إِعْرَابُ (لَكَعْ) :

ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي جَاءَ فِيهِ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا لَكَعْ بُنْ لَكَعْ ». وَبَيَّنَّ مَعْنَى (لَكَعْ) بِأَنَّهُ : اللَّئِيمُ (٩٩). ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ إِعْرَابِ (لَكَعْ) عِنْدَ

(٩٦) غريب الحديث للخطابي : ٣٠/٣.

(٩٧) طلبة الطلبة : ٢٦٧ ، (سلح).

(٩٨) ينظر : الفائق في غريب الحديث : ٣٠٦/٢.

(٩٩) قال ابن منظور : (اللَّكْعُ : وَسِخُ الْقُلْفَةِ . لَكَعَ عَلَيْهِ الْوَسِخُ لَكَعًا إِذَا لَصِقَ بِهِ وَلَزِمَهُ ...

وَاللَّكْعُ : الْمُهْرُ وَالْجَحْشُ ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ ، وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ أَيْضًا لَكَعْ ...

وَاللَّكِيعةُ : الْأَمَةُ اللَّئِيمةُ . وَلَكِعَ الرَّجُلُ يَلْكَعُ لَكَعًا وَلَكَاعَةً : لَوَّمَهُ وَحَمَقَ). لسان

العرب : ٣٢٢ / ٨ (لكع). وينظر : تاج العروس : ١٦١/٢٢ (لكع).

النَّحْوِيِّينَ ، فَقَالَ : (حُكْمُ إِغْرَابِ (لُكْعَ) عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ حُكْمُ عُمَرِ ، يَنْصَرِفُ فِي النِّكَرَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ) (١٠٠).

وَحُكْمُ إِغْرَابِ (عُمَرِ) عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ (١٠١) ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ (عُمَرِ) هُوَ جَمْعُ (عُمَرَةِ) ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ مَصْرُوفًا ، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ بِهِ عَلَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْعَدُولُ عَنْ اسْمٍ سَابِقٍ لَهُ. أَيْ : إِذَا كَانَ الْمَلَاخِظُ فِي لَفْظِ (عُمَرِ) الْعَدْلَ مُنْعٍ مِنَ الصَّرْفِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَلَاخِظُ فِيهِ الْجَمْعُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّرْفُ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ : (فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ نِكْرَةً ، وَيَعْرِفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهُوَ مَصْرُوفٌ ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا فَالْوَاحِدُ ؛ نَحْوُ : صُرِدَ ، وَتَغَرَّ ، وَجَعَلَ ، يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنِّكَرَةِ وَالْجَمْعِ ، نَحْوُ : ثَقِبَ ، وَحَفِرَ ، وَعُمِرَ : إِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ عُمَرَةٍ ... فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَعْرِفَةً ؛ نَحْوُ : عُمَرُ ، وَقُتِمَ ، وَلُكِعَ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ فِي الْمَعْرِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي عُدِلَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ : هَذَا الْقُتْمُ ، وَلَا هَذَا الْعُمَرُ ؛ كَمَا تَقُولُ : هَذَا الْجَعْلُ ، وَهَذَا الثُّغَرُ) (١٠٢).

أَمَّا لَفْظُ (لُكْعَ) فَالْأَصْلُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَابِ النَّدَاءِ ، وَقَدْ يَرِدُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ حُكْمَ إِغْرَابِهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ

(١٠٠) غريب الحديث للخطابي : ١٠٣/٣.

(١٠١) الْعَدْلُ هُوَ : تَخْوِيلُ الْاسْمِ مِنْ حَالٍ إِلَى أُخْرَى ، كَتَحْوِيلِ (الْكُفْعِ) إِلَى (لُكْعِ) ، وَ(عَامِرٍ) إِلَى (عُمَرِ).

(١٠٢) الْمُقْتَضِبُ : ٣/٣٢٣. وَيَنْظُرُ : شَرْحُ الرُّضِيِّ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : ١/١٢٨-١٢٩.

حُكْمُ إِغْرَابِ عُمَرَ ، أَيْ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ فِي التَّكْرِارِ وَلَا يَنْصَرِفُ فِي
 الْمَعْرِفَةِ ، وَيَكُونُ مَنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ ، فَـ (لُكَّعُ) مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ
 (أَلْكَعِ)^(١٠٣) لِلْمُبَالَغَةِ.

أَمَّا (عُمَرَ) فَقَدْ ذَكَرَ النُّحَوِيُّونَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ (عَامِرِ)^(١٠٤).
 وَهَذَا يَعْني أَنَّ (فَعَلَ) قَدْ يَكُونُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ (أَفْعَلَ) ، كَمَا فِي (لُكَّعِ)
 وَ (أَلْكَعِ) ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ (فَاعِلِ) ، كَمَا فِي (عُمَرَ)
 وَ (عَامِرِ) .

^(١٠٣) ينظر : همع الهوامع : ٨٩/١ .

^(١٠٤) ينظر : كتاب سيبويه : ٤٠/٢ .

الخاتمة :

بَعْدَ هَذِهِ الْوَقْفَةِ الْمُتَأَنِّيَةِ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ
الْخَطَّابِيِّ الَّذِي اخْتَرَنَ فِي صَفَحَاتِهِ أَغْلَاقًا نَفِيسَةً ، كَوْنَتْ مَادَّةً طَيِّبَةً لِلْبَاحِثِ
الْجَادِّ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَغْلَاقِ بُلُوكُ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي قُمْتُ بِدِرَاسَتِهَا وَالتَّقْيِيرِ
فِي مَظَانِّهَا وَأَصُولِهَا ، وَيُمْكِنُ لِي أَنْ أَوْجِزَ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ بِالنَّتَائِجِ الْآتِيَةِ :

- إِنَّ الْخَطَّابِيَّ كَانَ يُقَلِّبُ الْأَفْظَافَ عَلَى وَجْهِهَا الْمُحْتَمَلَةِ؛ لِيَقِفَ مِنْ خِلَالِهَا
عَلَى أَسْرَارِ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ فِيهَا.
- إِنَّ الْخَطَّابِيَّ كَانَ يَلْتَمِسُ أَهَمِّيَّةَ النَّحْوِ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْمَعْنَى
الْمُعْجَمِيِّ ، وَعَلَاقَتِهِ بِالنُّطْقِ الْإِعْرَابِيِّ.
- إِنَّ الْخَطَّابِيَّ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ بِوَاحِدٍ مِنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ ، بَلْ يَذْكُرُ
الْمَسْأَلَةَ ، وَيَذْكُرُ آرَاءَ النَّحْوِيِّينَ فِيهَا ، دُونَ الْإِنْتِقَابِ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ.
- إِنَّ الْخَطَّابِيَّ كَانَ يُقَدِّمُ أَحْيَانًا آرَاءَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، بَعِيدًا عَنْ ذِكْرِ
الْمَذْهَبِ ، أَوِ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا هَذَا الْعَالَمُ أَوْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، وَهُوَ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى...

المصادر :

- أدب الكاتب : (ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨١ م .
- إسفار الفصيح : (الهروي) أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت ٤٣٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد بن سعيد بن محمد قشاش ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٠ هـ .
- أشعار العامريين الجاهليين : جمع وتقديم : الدكتور عبد الكريم إبراهيم يعقوب ، دار الحوار ، اللاذقية ، سورية ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .
- الأصول في النحو : (ابن السراج) أبو بكر محمد بن سهل بن السراج (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفعلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- إغراب القرآن : (ابن النحاس) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م .
- إكمال المعلم بقوائد مسلم : (القاضي عياض) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الخصبي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .

- أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ ، الْمُسَمَّاءُ : الْخُلَاصَةُ فِي النَّحْوِ :
(ابْنُ مَالِكٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٧٢ هـ) ، تَحْقِيقُ : سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغُبُونِي ،
مَكْتَبَةُ دَارِ الْمُنْهَاجِ ، الرِّيَّاض ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ .

- أَمَالِي الْمُرْتَضَى (غُرَرُ الْفَوَائِدِ وَدُرَرُ الْقَلَائِدِ) : (الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى)
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤَسَّسِيِّ (ت ٤٣٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ
إِبْرَاهِيم ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَنِدَا ، بَيْرُوت ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

- إنباء الرواة على أنباء النحاة : (الْفُطَيْي) جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ يُوْسُفَ
(ت ٦٤٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ،
صَنِدَا ، بَيْرُوت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م .

- الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ :
(الْأَنْبَارِيُّ) أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٥٧٧ هـ) ، تَحْقِيقُ :
الدكتور مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي ، الْقَاهِرَةُ ، ط ١ ،
١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م .

- أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ : (ابْنُ هِشَامٍ) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ
جَمَالُ الدِّينِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٧٦١ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ مُحْيِي
الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، بَيْرُوت (ل . ت) .

- بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ : (السُّيُوطِيُّ) جَلَالُ الدِّينِ
السُّيُوطِيُّ ، (ت ٩١١ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدكتور عَلِيُّ مُحَمَّدُ عَمَر ، مَكْتَبَةُ
الْخَانِجِي ، الْقَاهِرَةُ ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

- البُلْعَةُ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النُّخُو وَاللُّعَةِ : (الْفَيُوزِيَّادِي) أَبُو طَاهِرٍ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْزَانِي (ت ٨١٧ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ الْمَصْرِي ، دَارُ سَعْدِ الدِّينِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، دِمَشْقُ ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

- تَأْجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ : (الرَّيْدِي) مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِي الرَّيْدِي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، مَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ ، ١٣٨٥ - ١٤١٠ هـ = ١٩٦٥ - ١٩٩٠ م .

- التَّنْصِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ : (الْأَزْهَرِي) خَالِدُ زَيْنِ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْهَرِي (ت ٩٠٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْقَتَّاحِ بَحِيرِي إِبْرَاهِيمَ ، الرَّهْزَاءُ لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيِّ ، مِصْرَ ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

- الْجَامِعُ الصَّحِيحُ : (الْبُخَارِيُّ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ (ت ٢٥٦ هـ) ، بِعِنَايَةِ : مُحَمَّدُ زُهَيْرُ بْنُ نَاصِرٍ النَّاصِرِ ، دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

- الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي : (الْمُرَادِي) بَذْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ (ت ٧٤٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ طَهْ مُحْسِنُ ، مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكُتُبِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، الْمَوْصِلَ ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .

- الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ : (أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ (ت ٣٧٧ هـ) ، تَحْقِيقُ : بَذْرُ الدِّينِ فَهَوْجِي ، وَتَشْيِيرُ جُوزْجَانِي ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّنَاثُرِ ، دِمَشْقُ ، بَيْرُوتَ ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

- خِرَازَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ : (الْبَغْدَادِيُّ) عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمَرَ (ت ١٠٩٣ هـ)، تَحْقِيقُ : عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدٌ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ، ط٤، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- الْخَصَائِصُ : (ابْنُ جُنَيْ) أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْ (ت ٣٩٢ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ عَلِي النَّجَّارُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط٢، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- دِيْوَانُ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ : الْفَضْلُ بْنُ قُدَامَةَ (ت ١٣٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدكتور مُحَمَّدٌ أَدِيبُ عَبْدِ الْوَاحِدِ جَمْرَان ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- دِيْوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ (مَيْمُونِ بْنِ قَيْسِ) : مُحَمَّدٌ حُسَيْنٌ ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ ، ١٩٥٠ م.
- دِيْوَانُ جَرِيرِ بْنِ شَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ : تَحْقِيقُ : الدكتور نُعْمَانُ مُحَمَّدٌ أَمِين ط٤ ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط٣ ، ١٩٨٦ م.
- دِيْوَانُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : قَدَّمَ لَهُ : الدكتور فَايزُ مُحَمَّدٌ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ط٢ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- دِيْوَانُ الثَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ : جَمْعٌ وَتَحْقِيقُ : الدكتور وَاصِحُ الصَّمَدِ ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوتَ ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
- دِيْوَانُ الثَّابِغَةِ الدُّنْيَانِيِّ : تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط٢ ، ١٩٨٥ م.

- رَصَفُ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوفِ الْمَعَانِي : (الْمَالِقِيُّ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
النُّورِ الْمَالِقِيُّ (ت ٥٧٠٢ هـ) ، دَارُ الْقَلَمِ ، بِمَشَقْ ، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ ،
بَيْرُوتَ ، ط ٣ ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .

- الرَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : (الْأَزْهَرِيُّ) أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ (ت ٣٧٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدَّكْتُورُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ طَوْعِي بِشَنَائِي ،
دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ : بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .

- السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ : (ابْنُ مُجَاهِدٍ) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ
الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٢٤ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدَّكْتُورُ شَوْقِي
ضَيْفَ ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م .

- سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ : (ابْنُ جُنِّي) أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جُنِّي
(ت ٣٩٢ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدَّكْتُورُ حَسَنُ هِنْدَاوِي ، دَارُ الْقَلَمِ ، بِمَشَقْ ،
ط ٢ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

- سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ : (الدَّهْلَوِيُّ) ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
(ت ٧٤٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : شُعَيْبُ الْأَزْزُوطُ وَجَمَاعَةٌ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ،
بَيْرُوتَ ، ط ١١ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .

- شَرْحُ الْأَبْيَاتِ الْمُشْكَلَةِ الْإِعْرَابِ ، الْمُسَمَّى : إِنْصَاحُ الشَّعْرِ : (أَبُو عَلِيٍّ
الْقَارِيبِيُّ) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَارِ (ت ٣٧٧ هـ) ، تَحْقِيقُ :
الدَّكْتُورُ حَسَنُ هِنْدَاوِي ، دَارُ الْقَلَمِ ، بِمَشَقْ ، دَارُ الْعُلُومِ النَّقَافِيَّةِ ،
بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

- شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ : (ابْنُ عَقِيلٍ) بهاءُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ الْعُقَيْلِيُّ
الْهَمْدَانِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ٥٧٦٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ
الْحَمِيدِ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا ، بَيْرُوتَ ، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .

- شَرْحُ ابْنِ النَّاطِمِ عَلَى الْغِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ : (ابْنُ النَّاطِمِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ
الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ (ت ٦٨٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ بَاسِلُ
عُيُونِ السُّودِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

- شَرْحُ دِيوَانِ الْفَرَزْدَقِ : ضَبْطُهُ إِبِلْيَا الْحَاوِي ، دَارُ الْكِتَابِ اللَّبْنَانِي ،
بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .

- شَرْحُ الرَّضِيِّ لِكَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ : (الرَّضِيُّ الْإِسْتِزَابَادِي) مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ (ت ٦٨٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ حَسَنُ مُحَمَّدُ الْحَفْظِي ، وَالدُّكْتُورُ
يَحْيَى بِشِيرُ مِصْرِي ، مَطْبُوعَاتُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،
الرِّيَاضَ ، ط ١ ، ١٤١٤ - ١٤١٧ هـ = ١٩٩٣ - ١٩٩٦ م .

- شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ : (ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ)
جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ (ت ٧٦١ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي
الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، دَارُ الطَّلَاعِ ، الْقَاهِرَةُ ، ٢٠٠٤ م .

- شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ : (ابْنُ مَالِكٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي الْجَبَانِي (ت ٦٧٢ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ عَبْدُ
الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ هُرَيْدِي ، مَطْبُوعَاتُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ ، دَارُ
الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .

- شَرْحُ الْمُفَصَّلِ : (ابْنُ يَعِيشَ) مُوَفَّقُ الدِّينِ بَنُ يَعِيشَ النَّخْوِيُّ (ت ٦٤٣ هـ) ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، (٧ . ت .) .

- الصَّاحِبِيُّ : (ابْنُ فَارِسٍ) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَّا (ت ٣٩٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَفَرٌ ، مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٧٧ م .

- الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ : (الْجَوْهَرِيُّ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ (ت ٣٩٣ هـ) ، تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ عَبْدُ الْغَفُورِ عَطَّارٌ ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ ، بَيْرُوتَ ، ط ٤ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

- صَرَائِرُ الشُّعْرِ : (ابْنُ عُصْفُورٍ) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُؤَمِّنٍ النَّخْوِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ (ت ٦٦٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : السَّيِّدُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدٌ ، دَارُ الْأَنْدَلُسِ لِلطَّبَاعَةِ ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .

- طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ : (النَّسْفِيُّ) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ (ت ٥٣٧ هـ) ، تَحْقِيقُ : خَالِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِلكَ ، دَارُ النَّفَائِسِ ، بَيْرُوتَ ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

- عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : (الْعَيْنِيُّ) أَبُو مُحَمَّدٍ بَذْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ) ، إِذَارَةُ الطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ ، دَارُ الْفِكْرِ ، لا . ت .

- الْعَيْنُ : (الْفَرَاهِيدِيُّ) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ١٧٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ مَهْدِي الْمَخْرُومِي ، وَالدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ السَّامَرَّايِّي ، دَارُ الشُّؤُونِ النَّقَّافِيَّةِ ، وَدَارُ الرَّشِيدِ ، بَغْدَادُ ، ط ١ ، ١٤٠٠-١٤٠٦ هـ = ١٩٨٠-١٩٨٦ م .

- غَرِيبُ الْحَدِيثِ : (الْخَطَّابِيُّ) أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ (ت ٥٣٨٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ الْكَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْعَزْبَاوِي ،
مَنْشُورَاتُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .

- غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ ، تُوفِّيَ عَامَ ٣٨٨ هِجْرِيَّةً - دِرَاسَةٌ لَعَوِيَّةٌ :
الدكتور عَبْدُ الْكَرِيمِ مُصْطَفَى مُذَلِّج ، عَالَمُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِ ، إزِيد ،
الأَزْنَ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .

- الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (الرَّمَحْسَرِيُّ) أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ
عُمَرَ (ت ٥٣٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَلِيُّ الْبَجَاوِي ، وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ
إِبْرَاهِيم ، دَارُ الْفِكْرِ ، بَيْرُوت ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

- الْكَامِلُ : (الْمَبْرُودُ) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (ت ٢٨٥ هـ) ، تَحْقِيقُ :
الدكتور مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الدَّالِي ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ =
١٩٩٢ م .

- الْكِتَابُ : (سَيِّبُونِيهِ) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ (ت ١٨٠ هـ) ، الْمَطْبَعَةُ
الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةُ بِبُؤْلَاقٍ ، مِصْرُ ، ط ١ ، ١٣١٧ هـ .

- اللَّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ : (الْعُكْبَرِيُّ) أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحُسَيْنِ (ت ٦١٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : غَازِي مُخْتَار طَلِيَمَات ، دَارُ الْفِكْرِ
الْمُعَاصِرِ ، بَيْرُوت ، دَارُ الْفِكْرِ ، بِمَشَق ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ مَرْكَزِ جُمُعَةِ
الْمَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ بِدُبَيِّ ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م .

- لِسَانُ الْعَرَبِ : (ابْنُ مَنْظُورٍ) أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْإِفْرِيْقِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ٧١١ هـ) ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوت ، (لا . ت) .

- مَا تَلَحَّنَ فِيهِ الْعَامَّةُ : (الْكِسَائِيُّ) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْكِسَائِيُّ (ت ١٨٩ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدِّكْتُورُ رَمْضَانَ عَبْدُ التَّوَّابِ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي ، الْقَاهِرَةُ ، وَدَارُ الرَّفَاعِيِّ ، الرِّيَّاض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م .
- الْمَبْسُوطُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ : (ابْنُ مَهْرَانَ) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٣٨١ هـ) ، تَحْقِيقُ : سُبَيْعُ حَمْرَةَ حَاكِمِي ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، بِمَشَقُّ ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .
- الْمُخْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا : (ابْنُ جُنِّي) أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ بْنُ جُنِّي (ت ٣٩٢ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَلِيُّ النَّجْدِيِّ نَاصِيفٍ ، وَالدِّكْتُورُ عَبْدُ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ ، وَالدِّكْتُورُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ إِسْمَاعِيلُ شَلْبِي ، طَبْعَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ : (ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت ٣٢٨ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ ، مَطْبُوعَاتُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط ١ ، ١٤٠١-١٤١٩ هـ = ١٩٨١-١٩٩٩ م .
- الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ : (الْفَرَّاءُ) أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ (ت ٢٠٧ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدِّكْتُورُ رَمْضَانَ عَبْدُ التَّوَّابِ ، مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م .
- مَعَانِي الْحُرُوفِ : (الرُّمَّانِيُّ) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيَسَى الرُّمَّانِيُّ النَّخْوِيُّ (ت ٣٨٤ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدِّكْتُورُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ إِسْمَاعِيلُ شَلْبِي ، دَارُ الشُّرُوقِ ، جُدَّة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

- مَعَانِي الْقُرْآنِ : (الْفَرَاءُ) أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ (ت ٢٠٧هـ) ،
تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ يُوسُفُ نَجَّاتِي ، وَمُحَمَّدُ عَلِي النَّجَّار ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ
الْمِصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .

- مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِغْرَابُهُ : (الزَّجَّاجُ) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ
(ت ٣١١هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُهُ شَلْبِي ، عَالَمُ الْكُتُبِ ،
بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

- مُعْجَمُ الْأَنْبَاءِ (إِشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَرِيبِ) : (يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ)
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٦٢٦هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ
عَبَّاسُ ، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٩٩٣م .

- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ : (يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
(ت ٦٢٦هـ) ، دَارُ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .

- مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ : (الْبَكْرِيُّ) أَبُو عُبَيْدٍ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٤٨٧هـ) ، تَحْقِيقُ : مُصْطَفَى
السَّقَّا ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م .

- مُغْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ : (ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيُّ) جَمَالُ الدِّينِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (ت ٧٦١هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْطَّيِّفِ مُحَمَّدُ
الْخَطِيبُ ، الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِلتَّقَاةِ وَالْفُنُونِ وَالْآدَابِ ، الْكُوَيْتَ ، ط ١ ،
١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

- مَفَاتِيحُ الْأَغَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْمَعَانِي : (أَبُو الْعَلَاءِ الْكَزْمَانِيُّ) مُحَمَّدُ
بْنُ أَبِي الْمَحَاسِنِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ت بعد ٥٦٣هـ) ، تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ عَبْدُ

الكَرِيمُ مُصَنَّفُ مَذَلِجٍ ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

- مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ ، أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ : (الرَّازِي) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّمِّيُّ الْبَكْرِيُّ (ت ٦٠٤ هـ) ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، بَيْرُوتَ ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

- الْمَفْهُمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ : (الْفَرْطُيُّ) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرْطُيُّ (ت ٦٥٦ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحْيِي الدِّينِ دِيبِ مِسْنُو ، وَآخَرِينَ ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ ، دِمَشْقُ ، وَدَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ، دِمَشْقُ ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

- الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ : (الشَّاطِئِيُّ) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (ت ٧٩٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ النَّبَّاءُ ، مَطْبُوعَاتُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

- مَقَائِيسُ اللَّغَةِ : (ابْنُ فَارِسٍ) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ بْنِ زَكَرِيَّا (ت ٣٩٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونُ ، دَارُ الْفِكْرِ ، بَيْرُوتَ ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

- الْمُقْتَضَبُ : (الْمُبَرِّدُ) أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ (ت ٢٨٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةُ ، طَبْعَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

- هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ : (السُّيُوطِيُّ) جَلَّالُ الدِّينِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْدُ الْعَالِ سَالِمُ مَكْرَمٌ ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
- الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ : (الصَّنْفِيُّ) صَلاَحُ الدِّينِ بْنُ أَبِيكَ (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : أَحْمَدُ الْأَرْنَؤُوطُ ، وَتَرْكِي مُصْطَفَى ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- وَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أُنْبَاءِ الزَّمَانِ : (ابْنُ خُلَّكَانَ) أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : الدكتور إِحْسَانُ عَبَّاسٌ ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوت ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .